



لائحة

دليل لجنة المراجعة الداخلية

الرقم : التاريخ : المرفقات :

تعريفات مصطلحات الدليل :


تَدْلِي الْكَلِمَاتُ وَالْعِبَارَاتُ التَّالِيَةُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُوَضِّحَةِ أَمَانَهَا مَا لَمْ يَقْتُضِي السِّيَاقُ :

الدليل لجنة المراجعة	
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	
مركز تنمية رجال ألمع	جهة الاشراف
مركز تنمية رجال ألمع	مركز التنمية
النظام الأساسي للجمعية الصادر من وزارة العمل	النظام الأساسي
لجنة المراجعة بالجمعية	
جمعية التنمية الأهلية بالمغاردة	الجمعية
مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالمغاردة	مجلس الإدارة
الجمعية العمومية لجمعية جمعية التنمية الأهلية بالمغاردة	الجمعية العمومية
المشرف المالي الذي يتم انتخابه من أعضاء مجلس إدارة الجمعية	المشرف المالي
التقارير التي تصدرها الإدارة المالية بالجمعية بشكل دوري	التقارير المالية
تقارير مراجع الحسابات المعتمد من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	القواعد المالية
المدير التنفيذي للجمعية والذي يتم تعينه من قبل مجلس الادارة	المدير التنفيذي



الرقم : التاريخ : المرفقات :

الهيكل التنظيمي :



تمدد

حرصاً من مجلس إدارة الجمعية على الاطمئنان لسير العمل بالجمعية بشكل أهدافها. وبناء على توصية المجلس التنفيذي في اجتماعه (الثامن والعشرون) المنعقد يوم الخميس ٢٣ بتشكيل لجنة المراجعة الداخلية على أن تكون على وضع ضوابط عملها ومهامها. وقواعد اختيار أعضائها واليئه ترشيحهم ومدة عضويتهم ويوضح هذا الدليل تفاصيل مهام لجنة المراجعة وضوابط عملها ومسؤوليتها وتشكيل أعضائها وفقاً لأنظمة والسياسات ذات الصلة ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السياسات والأنظمة التالية

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة الأساسية للجمعيات الأهلية.

نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

مواد حوكمة الجمعيات الأهلية في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

معايير تقييم الوزارة لحكومة الجمعيات الأهلية.



الرقم : _____ التاریخ : _____ المرفقات : _____

العرض / أهداف الدليل :

الالتزام بالمتطلبات النظمانية والممارسات الرائدة لضمان أفضل الممارسات في مجال الحكومية تضطلع لجنة المراجعة بالتحقق من كفاءة نظام الرقابة وتنفيذها بفاعلية ، وتقديم التوصيات للمجلس التي من شأنها تفعيل النظام وتطوирه بما يحقق أوجه الجمعية .

نطاق الدليل :

يشمل نطاق عمل لجنة المراجعة الإشراف على نظام الرقابة الداخلية وما يتصل به في أوجه الجمعية

الرقم : التاريخ : المرفقات :

► **الباب الأول : تكوين اللجنة و اختيار أعضائها :**
المادة رقم (تشكييل اللجنة :

يتم تشكيل اللجنة من مجلس الإدارة وفق ما يلي :
ان لا يقل أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن من أعضاء المجلس ويمكن أن يكون
من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية من خارج المجلس
يتم تعين رئيس اللجنة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وان لم اختياره في
الأعضاء . بالتصويت

يكون المشرف المالي عضواً في اللجنة ولا يحق له ترأس اللجنة

المادة رقم (١٢) مدة عضوية

تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء دورة عضوية مجلس الإدارة.
يعين مجلس الإدارة عضواً آخر في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة رقم (الاستقالة

لعضو اللجنة تقديم استقالته وذلك بتقديم إشعار خطوي لرئيس اللجنة وتصبح الاستقالة سارية المفعول منذ تاريخ تقديمها ما لم يحدد العضو تاريخ آخر، ويعين مجلس الإدارة عضواً آخر لشغل منصب عضو اللجنة المستقيل.

► الباب الثاني : اجتماعات اللجنة المادة رقم (النصاب

يجب حضور أغلبية أعضاء اللجنة حتى يكتمل النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة ، على ان يكون من بين الحضور رئيس اللجنة او من ينوب عنه .

المادة رقم () مواعيد الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعاً دوريًا على الأقل كل ثلاثة أشهر أو أكثر حسب الحاجة للقيام بمهامها على أن لا يقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للجمعية تعتمد اللجنة تواريХ اجتماعاتها السنوي في الاجتماع الأول من كل سنة ، الأعضاء موعد انعقاد الاجتماع التالي عند نهاية كل اجتماع .



الرقم : التاريخ : المرفقات :

المادة رقم (الحضور

يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور اغلبية أعضائها .

يجوز لمجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس اللجنة انهاء عضوية من تخيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع .

يعد غالباً من تخلف عن حضور اكثر من نصف وقت الاجتماع .

للجنة عقد اجتماعاتها عبر الهاتف أو من خلال أحدى وسائل الاتصال الحديثة سواء كان ذلك لجميع الأعضاء أم لبعضهم .

فيما عدا رئيس اللجنة ، لا يجوز لعضو اللجنة توكيل أو إنابة عضو آخر للحضور او التصويت نيابة عنه .

يبلغ عضو اللجنة أمير سرها باعتذاره عن حضور الاجتماع والذي بدوره يخطر رئيس

مع اللجنة بصفة دورية مع المدير التنفيذي والمدير المالي .

للمدير التنفيذي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة رقم (إصدار قرارات اللجنة

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع (رئيس اللجنة او من ينوب عنه) .

لا يجوز أن تصدر اللجنة قراراتها بعرضها على الأعضاء متفرقين إلا في الحالات الضرورية ، ويشترط عندئذ موافقة جميع الأعضاء على القرارات الكتابية ، وتعرض

هذه القرارات على اللجنة في اول اجتماع تال لها لاثباتها في محضر الاجتماع .

توضّح محاضر الاجتماع طبيعة القرار او التوجيه ويعد امين السر سجلاً لمتابعة تنفيذ القرارات .

المادة رقم (إعداد محاضر اجتماعات اللجنة

يتولى أ سر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وإعداداً محاضر لها تتضمن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وما دار من نقاشات ومداولات ، وتوثيق قرارات اللجنة وتوصياتها ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم يحتوي على بيان بأسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتحقق هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين .



الرقم : _____ التاريخ : _____ المرفقات : _____

يعد أمين سر اللجنة مسودة محاضر الاجتماعات خلال عشرة أيام عمل من انتهاء كل اجتماع ويرسلها لأعضاء اللجنة للمراجعة ، ويديي أعضاء اللجنة ملاحظاتهم على محاضر الاجتماعات خلال أسبوع من تاريخ استلامهم للمسودة وأي تأخير عن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منهم على ما تم تدوينه .

أمين سر اللجنة تعديل المسودة بناء على ملاحظات الأعضاء وارسالها مرفقة مع تلك الملاحظات الى رئيس اللجنة .

يقوم أمين سر اللجنة بعد ذلك بإعداد المسودة النهائية بناء على توصيات رئيس اللجنة وارسالها الى أعضاء اللجنة موقعة من قبل رئيس اللجنة وأمين السر لتوقيع ودمة من جميع الأعضاء الحاضرين .

يجوز لأي عضو التقدم بتوصية او اقتراح للمناقشة في الاجتماع التالي ، على أن يتم إدراج ذلك في جدول أعمال اللجنة للموافقة عليه من قبل الرئيس .

يتم الاحتفاظ بنسخة موقعة من المحاضر مرفقة مع الوثائق ذات الصلة والمراسلات في ملف خاص .

تحفظ جميع وثائق اللجنة في المقر الرئيسي للجمعية ويتولى أمير السر مسؤولية حفظها .

المادة رقم (إعداد جدول لاجتماعات)

على رئيس اللجنة التشاور مع الأعضاء الآخرين عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على اللجنة ويرسل جدول الأعمال مصحوباً بالمستندات للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف ، حتى يتسعى لهم المراجعة والتحضير جيداً للاجتماع ، اللجنة جدول الأعمال حال انعقادها ، في حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول تثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع .

يرسل أمين السر كافة المواد والعروض المطلوب عرضها على اللجنة قبل موعد انعقاد الاجتماع بوقت كاف بعد موافقة رئيس اللجنة على جدول الأعمال .

يجوز ارسال جدول الأعمال ومواده الى أعضاء اللجنة عبر الوسائل الالكترونية .

في حال اقتضت حاجة العمل الى المحافظة على سرية المعلومات فيجوز عرض المواد أثناء الاجتماع عوضاً عن ارسالها بعد موافقة الرئيس .

لا يجوز تخفيض جدول اعمال اجتماع اللجنة خلال الاجتماع إلا بحضور الأعضاء وموافقتهم على التغيير أو عند وجود ضرورة تستوجب اتخاذ قرار عاجل لحماية مصلحة العمل .



الرقم : _____ التاریخ : _____ المرفقات : _____

► الثالث : طبيعة عمل اللجنة ومهام وصلاحياتها

المادة رقم (طريقة عمل اللجنة)

أربعة اجتماعاً خلال السنة المالية للجمعية،
ويتم الاجتماع بدعوة من رئيسها أو المجلس أو نصف الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية
بين أعضائها أو من غيرهم لتدوين محاضر الاجتماعات ويتولى
الاجتماعات وغيرها.

الحفاظ على اسرار الجمعية.

يتبع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية
بحضور اجتماعاتها لأحد مالم يكن بطلب من اللجنة.

عدم تدخل اللجنة بشكل مباشر في أي عمل تنفيذي في الجمعية.

المادة رقم (مهام اللجنة)

تحرص لجنة المراجعة بمراجعة اعمال الجمعية المالية والإدارية والتحقق من سلامة ونزاهة
التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة
دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للجمعية قبل عرضها على مجلس الإدارة
وإبداء الرأي والتوصية بشأنها.

دراسة أي مشاكل مهمة او غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية
التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية
دراسة السياسات المحاسبية المحنية بالجمعية وابدء
ببيانها

دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الجمعية
دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات الصحيحة للملاحظات الواردة

التحقق من مدى فعالية المراجع الداخلي
التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات
مراجعة العقود والمعاملات المقترن ان تجريها الجمعية مع
تقديم مرئياتها خلال ذلك.



المرفقات : التاريخ : الرقم :

مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية إجراءاً بشأنها.

ابداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كانت تقارير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة والتي تتيح لاعضاء الجمعية العمومية والوزارة والجهة المشرفة تقييم المركز المالي وأدائه ونموذج عملها واستراتيجياتها. التتحقق من وجود نظام متقدم يحمل على حفظ او نسخ إضافية بشكل دوري المستندات المالية في مكان

بإجراءات الفحص الخاص بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للجمعية.

مراجعة أي مطالبات قانونية عن الجمعية.

توفير الرقابة الإدارية لمتابعة الإجراءات الإدارية المطلوبة بالجمعية. متابعة المخالفات المالية والأخلاقية والقانونية واي انتهاكات خطيرة لسياسات الجمعية او انتهاك الاحكام القانونية التي اوضحتها المراجعة الداخلية. الاطلاع على العقود التي أبرمتها الجمعية مع الموردين في حال تجاوز قيمة العقد (50,000) خمسون ألف ريال وذلك لإحاطة اللجنة .

المادة رقم () صلاحية اللجنة:

حق الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها. ان تطلب أي إيضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية. ان تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للجمعية لاتفاق اذا أعاد المجلس عملها او تعرضت الجمعية تكليف مستشار خارجي او بيت خبرة لإجراء أي دراسات مدرجة في نطاق عملها وفقاً لما تقتضيه مصلحة الجمعية

تقارير اللجنة

المادة رقم () تقرير لجنة المراجعة .

✓ تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة لأعمالها وأدائها واحتياطاتها ومهامها وكيفية تطبيقها وفق ما الأنظمة والقوانين للعرض على الجمعية العمومية وفق الآلية التي يحددها بما لا يتعارض مع نظام الجمعيات او أي أنظمة أخرى صدرها الجهات المختصة



الرقم : _____ التاریخ : _____ المرفقات : _____

- ✓ يتم حفظ نسخة من تقرير اللجنة في مقر الجمعية وان تنشر في الموقع الالكتروني للجمعية .

➤ الخامس أحكام ختامية

المادة رقم () مراجعة الدليل

تقوم اللجنة عند اقتضاء الحاجة بتقييم وتوثيق مدى قدرة إجراءات هذا الدليل على تحقيق أهدافها بنجاح ، والتأكد ما إذا كانت اللجنة قد استطاعت انجاز مسؤولياتها ذات الصلة بالدليل ، كما يجب أن تقوم اللجنة بتحديد جوانب القصور الجوهرية في تطبيق هذا الدليل ووضع خطط عمل وجداول زمنية لتصحيفها .

المادة رقم () اللغة والتقويم والتوقیت :

تحرر محاضر اللجنة وقراراتها والتقارير الصادرة عنها بلغة مناسبة للأعمال ، القرارات والتوصيات لمجلس الإدارة باللغة العربية ، وللجمعية ترجمة أي من ذلك الى اللغة الإنجليزية متى اقتضت الحاجة ، وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي فيؤخذ بالنص العربي .

يدار النقاش خلال الاجتماع باللغة العربية ، فالمتر اللجنة مناسبة التحدث بلغة أحد يمكن لجميع الحضور فهمها والتعامل معها .

يتم العرض خلال الاجتماع باللغة المناسبة لمادة الاجتماع .

تحتسن جميع المواقع الخاصة بأعمال اللجنة بالتقويم الميلادي .

تعتمد وثائق اللجنة على التقويم الميلادي وتشير ما أمكن الى التقويم الهجري .

تعتمد محاضر الاجتماعات التوقيت في المكان التي تم فيها الاجتماع ويدون مكان وزمان الاجتماع وفي حال عقد الاجتماع عبر الوسائل الحديثة فيشار الى توقيت تلك الأماكن .

للجنة أن تعقد اجتماعاته اخارج مقر الجمعية بموافقة ر

➤ الباب السادس : مهام لمراجع الداخلية

مراجعة وتقدير نظم الرقابة الداخلية .



الرقم : _____ التاریخ : _____ المرفقات : _____

مدى التزام العاملين بسياسات الجمعية واجراءاتها .
أصول الجمعية .
الغش والاخطاء واكتشافها إذا ما وقعت .
مدى الاعتماد على نظام المحاسبة والتقارير المالية والتأكد من ان المعلومات الواردة فيها تعبر بدقة عن الواقع .
بمراجعة منتظمة ودولية للأنشطة المختلفة ورفع تقارير بالنتائج والتوصيات الى مجلس المحافظة على سلامة السجلات والمستندات والملفات العادية والآلية المعتمدة في الجمعية .
متابعة الموظفين والعاملين بشكل عام .
التعاون مع المراجع الخارجي لتحديد مجالات المراجعة الخارجية .
المحافظة على نظام الضبط الداخلي .
التطوير : يتمثل هذا الهدف في وظيفة المراجعة التي تعد وظيفة علاجية وارشادية تتناول فحص ومراجعة وتتبع وتحديد وتحليل النتائج الإيجابية والسلبية ووضع الحلول لها ورفعها بتوصيات ومقترنات الى مجلس وتقديمه بالبيانات والمعلومات الخاصة بهذه النتائج التي تشمل جميع أوجه نشاط الجمعية

الباب تولى وحدة التميز المؤسسي والجودة القيام بمهام المراجع الداخلي الى أن يتم اصدار قرار نص على تعديل هذا البند أو يتم تطوير هذا لتساع : السريان والاعتماد :

المادة رقم () الإصدار والسريان والاعتماد :

تم اعتماد دليل المراجعة الداخلية بجمعية التنمية الأهلية بالمعجارة في المحضر رقم (٦) والمنعقد يوم الأربعاء ٩/٨/٢٠٢٢ الموافق ٣/١٤٤٣ هـ

يبداً سريان هذا الدليل من تاريخ اعتماد مجلس الإدارة وتعتمد أي تعديلات عليها لاحقاً في التاريخ المحدد في قرار مجلس الإدارة يلغى هذا الدليل حل محله يتعارضه من إجراءات او قرارات او لوائح داخلية للجمعية .
هذا الدل للنظام الأساسي للجمعية وأي لوائح حوكمة أو سياسات متعلقة بها تصدرها الوزارة .



الرقم : _____ التارikh : _____ المرفقات : _____

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية التنمية الأهلية بالمجاردة
في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦) والمنعقد يوم الأربعاء
٢٨ / ٩ / ٢٠٢٢ الموافق ٣ / ٢ / ١٤٤٤هـ

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	عبدالله بن علي بن صغير الشهري
	نائب رئيس	محمد بن موسى بن جراد العماري
	المشرف المالي (أمين الصندوق)	ماجد بن حمدان بن عبدالرحمن العمري
	عضو	احمد بن محمد بن مرييف البارقي
	عضو	سلطان بن زاهر بن محمد الشهري



جمعية التنمية الأهلية بالمجاردة

Civil Development Association in Almgarda

